



نشرة إكتتاب فى وثائق
صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

البند الأول:	محتويات النشرة
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند الحادي عشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق الصندوق
البند الرابع عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الخامس عشر:	مدير الاستثمار
البند السادس عشر:	شركة خدمات الادارة
البند السابع عشر:	الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات
البند الثامن عشر:	الاكتتاب فى الوثائق
البند التاسع عشر:	امين الحفظ
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق
البند الحادي والعشرون:	استرداد / شراء الوثائق
البند الثاني والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثامن والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولى الاتصال
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات
البند الواحد والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني



٤٦١٦٠



لبنج
2021



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 والقانون رقم 17 لسنة 2018 وتعديلاتهما.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب و على النحو الوارد بالمادة (176) باللائحة التنفيذية للقانون يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: طبقاً للمادة (141) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة – النقدى للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.


الجهة المؤسسة: شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م. والتي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.
مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.
إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الدعوة للاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام على الأقل ويحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة يومية واسعة الانتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (16) من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الاشخاص المرتبطة به.
الأطراف ذو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.



بيكر تلي
2021
وحيد عبد الغفار
وشركاه

٤٦١٦٠



الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكا شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الادوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الاسهم مثل الادوات النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الاجل والعالية السيولة و تتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخرى.

الجهات المسؤولة عن تلقي الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

1. شركة مصر كابيتال ش.م.م، وهي احدى الشركات المرخص لها بالترويج وتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (586) بتاريخ 2019/10/14
 2. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (794) بتاريخ 2020 /12/9
- الجهة متفعية طلبات الشراء والاسترداد:** شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م.
- لجنة الإشراف:** هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة شركة مصر لتأمينات الحياة (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحتصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

اتفاقيات إعادة الشراء: هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق و أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري). ويسمى حامل الوثيقة.

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بنود الافصاح الدوري عن المعلومات (البند 9) من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: أجنبيه مصري للوثيقة.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر لوثائق المقيدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بنود الشراء/ الاسترداد الوثائق (21) من هذه النشرة.



بيانات
مصر كابيتال
مصر كابيتال
مصر كابيتال





الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند 21) من هذه النشرة.
أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مصر لتأمينات الحياة بإنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الخبرة الاستقلالية والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في بند المخاطر بالبند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق البند (20) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تغلخ الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
الجهة المؤسسة: شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م.
الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٤/٦ / 2021 وترخيص رقم (826) لسنة 2021.
نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكمي.
مدة الصندوق: خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.
مقر الصندوق: شركة مصر لتأمينات الحياة ويقع مقرها الرئيسي في العقار رقم 15 شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني: <https://misrcapital.com/financial-services/asset-management/misrlife>





المستشار القانوني للصندوق:

- الاسم: إبراهيم رمزي عبد المجيد -
- الصفة: المستشار القانوني لشركة مصر لتأمينات الحياة
- العنوان: 15 شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاوله الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 (مائة مليون) جنية مصري عند التأسيس مقسمة علي عدد 10,000,000 (عشرة مليون) وثيقة استثمار بقيمة إسمية للوثيقة 10 (عشرة) جنية مصري. وقد قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في 1,000,000 (مليون) وثيقة استثمار باجمالي مبلغ 10,000,000 (عشرة مليون) جنية مصري، ويترك باقي الوثائق والبالغ عددها 9,000,000 (تسعة مليون) وثيقة استثمار للإكتتاب العام.
- وفقاً لأحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز للصندوق إصدار وثائق تصل قيمتها الى خمسين مثل قيمة الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ عددها مليون وثيقة. وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق، وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وذلك بشرط الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 46 لسنة 2014 بشأن ضوابط مزاوله شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق أسواق النقد وصناديق أسواق الدين.

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- إعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية، قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 10,000,000 (عشرة مليون جنية مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 1,000,000 (مليون وثيقة استثمار) من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة اسمية 10 (عشرة جنية مصري) للوثيقة الواحدة (ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بالمبلغ المجنب) لمزاوله النشاط، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق ولها الحق في استرداد ما يزيد عن هذا المبلغ في حالة إرتفاع قيمة الوثيقة في اى وقت خلال عمر الصندوق.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنية مصري أو نسبة 2% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند السادس: هدف الصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.
- كما يهدف الصندوق الي تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية، ويسمح بالشراء والاسترداد يوميا، طالما لا يتجاوز الوارد بحد استرداد / شراء الوثائق (21) من هذه النشرة.



بيكر توبي
5
مصر كابيتال
A BANQUE MISR SUBSIDIARY





البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات، يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
2. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
4. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
5. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الایداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 46 لسنة 2014 بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.

ثانياً: النسب و الضوابط الاستثمارية :

- 1- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
- 2- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق
- 3- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق
- 5- ألا يزيد المستثمر في سندات الشركات او صكوك التمويل عن 20% من أموال الصندوق
- 6- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الاجل المصدرة من الشركات وصكوك التمويل متوسطة الاجل مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق
- 7- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق
- 8- ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الصندوق.
- 9- ألا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجموعين) طرف اي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة 40% من الاموال المستثمرة في الصندوق
- 10- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة بحد أقصى 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة

بصناديق أسواق النقد:

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق 150 يوماً.
- 3- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- 4- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها ، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.



بمصر تليبي
وجيد عبد الرحيم
وشركاه -



2021



- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال، وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية وبصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة و جدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدي وبالتالي تغل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تتمثل في الاستثمار في قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة إلى اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الأدنى الائتماني الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو BBB- بالإضافة إلى الالتزام بحدود الاستثمار المشار إليها بئد السياسة الاستثمارية (البند 7) من النشرة.

مخاطر التغير في أسعار الفائدة

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

بيكر تلي
وحيد عبد الحفيظ
وشركاه





▪ **مخاطر تقلبات أسعار الصرف**
هي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييمهم هذه الأدوات و بالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و لأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

▪ **مخاطر الإئتمان**
هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار و بالاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.
▪ كما انها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

▪ **مخاطر التضخم**
وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لادوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت و متغير و متنوعه الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

▪ **مخاطر السيولة**
هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.


▪ **مخاطر عدم التنويع والارتباط**
هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات و بالتالي إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهه هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية البند (7) من هذه النشرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة

▪ **مخاطر المعلومات**
وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق و تزيد من نسبة المخاطر و جدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة و المصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة و البنك المركزي المصري.

▪ **مخاطر العمليات**
هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع / الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب عليه التأخر في سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً و في حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

▪ **مخاطر التغيرات السياسية**
تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها و تغير درجاتها الإئتمانية، و جدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت و أسواق النقد الموجه لها كافة استثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية.

ويجيد عبد الحفاز
وشركائه





▪ **مخاطر السداد المعجل**

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة إكتتاب السند و بالتالي يأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق و يراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الاموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

▪ **مخاطر تغير اللوائح والقوانين**

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلبا و ايجابا لصالح الأداء الاستثماري.

▪ **مخاطر التقييم**

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الادوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها من شركة خدمات الإدارة لذا - فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

▪ **مخاطر ظروف قاهرة عامة**

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول فى سوق الاوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه و ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئى طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لانزول إلا بعد زوال أسبابها.

▪ **مخاطر الاستثمار**

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

▪ **أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق، كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (إن وجدت).

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالابضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالشركة المؤسسة أو أي من الاطراف ذوي العلاقة



٤٦١٦



9

عبد الغنى
مدير الاستثمار



2021



- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق:

<https://misrcapital.com/financial-services/asset-management/misrlife>

- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعه الانتشار يوم الأحد ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعه الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
2. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- جمهور الاككتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند (8) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامسك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

ليكر تليبي
وجيد عبد الغفلا
وشركاه





حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سجل تجاري رقم: 60313

هيكل المساهمين:

اسم المساهم	نسبة المساهمة
شركة مصر القابضة للتأمين	100%

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ/ محمد محمود عبد الجواد	رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز	العضو المنتدب التنفيذي
السيد الأستاذ/ محمد مصطفى عبد العال	العضو المنتدب لشئون التأمين
الأستاذ الدكتور/ خالد عبد العزيز حجازي	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
السيد الأستاذ/ محمد محمد شريف إسماعيل	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
السيد الأستاذ/ حجازي بلتاجي عبد الرازق	عضو مجلس الإدارة المنتخب

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تطهيره أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولايجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:

رئيس لجنة الاشراف

عضو لجنة الاشراف

1. الاستاذة/ ابتسام محمود علي

2. الاستاذ/ عمرو زروق هيس

الطبر تلي
وطيد عبد الحفيظ
وشركاه
مستقلين
ببشرى حمدي





3. الأستاذ/ نبيل جمال الدين فرحات - عضو لجنة الاشراف مستقل باح. أشرف كادي

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- (1) تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
- (2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- (3) تعيين أمين الحفظ.
- (4) الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- (5) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- (6) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- (7) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- (8) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- (9) الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- (10) التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- (11) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- (12) اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- (13) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- (14) وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- شركة مصر كابيتال ش.م.م و شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- يجوز للجهات متلقية للاكتتاب عقد اتفاقات (عقود تسويقية) على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC).
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال،

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ يسرى احمد ابراهيم

مكتب: مكتب بيكر تيللي وحيد عبد الغفار وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (252)

العنوان: زهراء المعادي، C61K قطعة رقم 10-11، محافظة القهرة، جمهورية مصر العربية

التسويق: 20223101031/2

بيكر تيللي
وحيد عبد الغفار وشركاه





أسماء الصناديق الأخرى التي يقوم بمراجعتها

- 1- صندوق استثمار فاروس الأول (ذو العائد التراكمي)
 - 2- صندوق استثمار التجاري وفا بنك إيجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري
- ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
2. إجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4. ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى:

شركة مصر كابيتال ش.م.م - مدير الاستثمار

تاريخ الإسناد: 2020/11/19

مقر الشركة: مبنى بنك مصر B222 - الدور الثاني- الحى المالى - القرية الذكية- الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى- مدينة 6 أكتوبر- الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 2010/6/1 بموجب التاشير بالسجل التجاري رقم 238982 الجيزة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبتريخيص رقم (586) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة النشاط بتاريخ 2010/6/22

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: شركة مصر كابيتال باعتبارها مدير استثمار الصندوق مستقلة عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته وشركة خدمات الادارة.

الصناديق الأخرى التي يولي مديرى الاستثمار ادارتها:

1. صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول.
2. صندوق بنك مصر - (اصدار ثان) نمو رأسمالى.
3. صندوق بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى.
4. صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية" - الحصن.
5. صندوق استثمار بنك مصر التراكمى مع التأمين على الحياة وضمن رأس المال (صندوق العمر).
6. صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدورى بالجنية
7. صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدورى بالدولار
8. صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدورى باليورو
9. صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

بيان بأسماء و نسب هيكل المساهمين:

بنك مصر %99.99

شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية %0.000069

صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالعاملين ببنك مصر %0.000069

بيكر تلي
وجيد عبد الغفار
وشركاه



13



٤٦٦٦٠



بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- الاستاذ/ عاكف عبد اللطيف محمد المغربي
 - الاستاذ/ حسام الدين عبد الوهاب
 - الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي
 - الاستاذة / مها هبه عنايت الله إبراهيم
 - الاستاذ/ محمد أشرف رمزي
 - الاستاذ/ أحمد علاء الدين على الجندي
 - الاستاذ/ محمود منتصر إبراهيم
 - الاستاذ/ تامر عبد العزيز شحاتة جاد الله
 - الأستاذ/ أحمد محمد صبحي
 - الاستاذ/ خليل إبراهيم خليل البواب
- رئيس مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة وممثلا عن صندوق التأمين والمعاشات للعاملين ببنك مصر
عضو مجلس الادارة ممثلا عن شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
عضو مجلس الادارة المنتخب من ذوى الخبرة

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

- تقوم الاستاذة/ ريم المرندلى بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار وتلتزم بما يلي:
- (1) الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
 - (2) إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة لنظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نير عز الدين – مدير محفظة الصندوق

إنضم لشركة مصر كابيتال فى نهاية 2019 لإدارة اسواق النقد وأدوات الدخل الثابت كمدير محافظ. قبل انضمامه لشركة مصر كابيتال ش.م.م عمل بشركة مصر بلتون لإدارة صناديق الاستثمار فى نوفمبر 2018، كما عمل فى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار من نوفمبر 2013 كمدير للمحافظ وصناديق الدخل الثابت وكذلك عمل لمدة سبع سنوات فى شركة سى اى كابيتال حيث كان مسئول عن إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ تستثمر فى الادوات النقدية وأدوات الدخل الثابت تتعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. إجتاز نير عز الدين العديد من الدورات التدريبية فى مجال الاستثمار و إدارة المحافظ حيث إنه حصل على شهادة Certified Portfolio Manager من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار. حصل عن بكالوريوس إدارة أعمال – شعبة إقتصاد من جامعة ميدل سيكس بلندن وجامعة أكتوبر للعلوم الحديثة و الاداب.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى الأخص ما يلي:
 - (1) التصريح عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - (2) مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - (3) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 - (4) امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - (5) اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - (6) اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى المواد (174 و 177) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - (7) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وضملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.



بيكر نبي
2021
وحيد عبد الغفار
وشركاه



التزامات أخرى على مدير الاستثمار :

- (1) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتلويغ اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
- (2) اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ غلق باب الاكتاب العام، مبينا المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للجنة الاشراف والهيئة العامة للرقابة المالية.
- (3) اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له والايضاحات المتممة للقوائم المالية على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقب حسابات الصندوق.
- (4) الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر امسك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- (5) الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
- (6) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن.
- (7) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة الى الغير
- (8) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السمسرة او البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- (9) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- (10) الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

- (1) يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحه او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- (2) البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتاب فى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- (3) استثمار اموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- (4) استثمار اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
- (5) استثمار اموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة صناديق أسواق النقد بمرعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.
- (6) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التي تستوجب ذلك.
- (7) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014
- (8) القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- (9) طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.



بيكر تسيبي
2021
وصيد عبد الغفل
وشركاه

10) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

سلطات شركة مصر كابيتال بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية باسم صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والذي يمنح شركة مصر كابيتال الحق في التعامل علي هذا الصندوق، وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة اموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الاشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها هذه النشرة.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي ومن خلال الموقع الالكتروني لشركة مصر المقاصة والإيداع والقيود المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

(514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9


التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 12577مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ

اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة

16



٤٦٦٦٥

بيكر تليبي
وحييد عبد الغفار
وشركاه

Handwritten signature



نائب رئيس مجلس الادارة
العضو المنتدب
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة

السيد/طارق محمد محمد
السيد/ كريم كامل رجب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب
السيد/ محمد مصطفى كمال
السيد/ عمرو محمد محي الدين
السيد/ عمر ناظم محمد زين الدين

هيكل المساهمين:-

شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
ضارق محمد الشرفاوى
شريف حسنى محمد حسنى
ضارق محمد مجيب محرم
هانى بهجت هاشم نوفل
مراد قدرى أحمد شوقى

بنسبة 76.56%
بنسبة 6.25%
بنسبة 5.47%
بنسبة 3.13%
بنسبة 5.47%
بنسبة 1.56%
بنسبة 1.56%

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.


خبرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ 52 صندوق إستثماري.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - احتساب صافى قيمة الوثائق للصندوق.
 - الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادف اصول الصندوق.
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - 1. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - 2. تاريخ القيد في السجل الألي.
 - 3. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - 4. بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - 5. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهة متلقية الاكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لاصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق .



بيكر تليج
وحييد عبد الحفار
وشركاه





البند السابع عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء وإسترداد الوثائق، وألية تنفيذ هذه العمليات

أولاً: التعريف بالجهات:

جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:
- شركة مصر كابيتال ش.م.م طبقاً للترخيص رقم (586) بتاريخ 2019/10/14
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً للترخيص رقم (794) بتاريخ 2020/12/9

▪ تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" باسم ولصالح الصندوق كما يلي:

- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي - القرية الذكية
- حساب رقم: 4890199000000250
- تحت إسم: مصر كابيتال لتلقي اكتتاب صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة
- النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- السويفت كود (SWIFT Code): BMISEGCXXXX
- الآي بان (IBAN): EG 880 002 048 904 890 199 000 000 250

جهات تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء وإسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (1532) الصادر بتاريخ 2020/12/9
- تتم عمليات الشراء والإسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والإسترداد" باسم ولصالح الصندوق من خلال:
- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي - القرية الذكية
- حساب رقم: 4890199000000248
- تحت إسم: مصر كابيتال لوساطة في السندات عمليات الشراء والاسترداد صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- السويفت كود (SWIFT Code): BMISEGCXXXX
- الآي بان (IBAN): EG 450 002 048 904 890 199 000 000 248

ثانياً: النماذج المطلوب من العميل استيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق طبقاً للنموذج لمعد لهذا الغرض من الهيئة
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- نموذج أعرف عميلك.
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- في حالة قيام الجهات متلقيه الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقي الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها علي أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.



18



٤٦٦٠



ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء :

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الاككتاب وقرار رئيس الهيئة رقم 1169 لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

- (1) يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال الى حساب الصندوق فور غلق باب الاككتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (21) من هذه النشرة بشأن الشراء .
- (2) تلتزم الجهات المتعاقد معها المراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولى الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- (3) يتم تسليم كل مكتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاككتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة ، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات التالية على الأقل:

1. إسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
2. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار و جهات تلقي الاككتاب.
3. إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
4. قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
5. تاريخ الايداع وسنوده.
6. إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
7. إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
8. إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
9. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

بشأن الاككتاب:

فور غلق باب الاككتاب تلتزم جهات تلقي الاككتاب بما يلي يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الاككتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الاككتاب في الوثائق في حالة عدم نجاح الاككتاب تلتزم الجهة متلقية الاككتاب بالرد الفوري لمبالغ الاككتابات للمكتتبين



في حالة الشراء :

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند(21) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في "الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يوميا من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء .

آلية تنفيذ عمليات الاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م):

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم 1169 لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

1. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمر/ حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
 - إسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
 - تاريخ وشعاره وظيفته ورود الأمر إلى الشركة.



بيكر تياي
وجيد عبد الغفار
وشركاه
2021



- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- إسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.
- 2. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عليه.
- 3. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م (بصفتها الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد) وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب.
- 4. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.
- 5. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (21) من نشرة الاكتتاب يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بنشرة الاكتتاب.
- 7. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- 8. تم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

- يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
- نوع الاكتتاب: اكتتاب عام
- متلقي طلبات الاكتتاب: شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
- حساب تلقي الاكتتاب باسمه ولصالح الصندوق يتم تلقي قيمة الاكتتاب من خلال الحسابات التالية:
- البنك: بنك مصر
- الفرع: الحي المالي - القرية الذكية
- حساب رقم: 4890199000000250
- تحت إسم: مصر كابيتال لتلقي اکتتاب صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
- السويغت كود (SWIFT Code): BMISEGCXXX
- الآي بان (IBAN): EG 880 002 048 904 890 199 000 000 250

خطوات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد: مذكورة تفصيلاً بالبند (17) من هذه النشرة. الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب 1000 (ألف) ووثيقة استثمار بقيمة اسمية للوثيقة 10 (عشرة) جنية مصري ولا يوجد حد اقصى. كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ١٩/٥/٢٠٢٠ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ١٨/٧/٢٠٢٠... ويجوز إغلاق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في كافة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب



أشرف حامي





إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين. يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق وبشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (17) من هذه النشرة.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشروط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الشركة بتغطية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة

رقم السجل التجاري القاهرة وتاريخه: رقم 80058

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: 2002/11/25

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018

تاريخ التعاقد: 2021/ /

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحويل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق، ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق وممثليها عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (147)، ويحدد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

(Handwritten signature)



2021



ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- (1) تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - (2) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - (3) الموافقة على تعيين مدير الإستثمار.
 - (4) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - (5) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - (6) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - (7) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - (8) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 - (9) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
 - وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

- تلتزم أي من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد طبقاً لما هو مشار إليه بالبند (17) من هذه النشرة، وفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

- (1) يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقيه طلبات الشراء والاسترداد أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات.
- (2) يتم قبول الطلب بعد قيام الجهة متلقيه الاكتاب باجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (17) من هذه النشرة، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكتروني للعميل بقبول طلب الاكتاب.
- (3) تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب أو يتم التحويل البنكي من حساب العميل الى الحساب المخصص لذلك على أن يتم استلام قيمة الشراء قبل الساعة 12 ظهراً طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس افعال اليوم السابق (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- (4) بشأن الطلبات التي تم استلام قيمة مبالغ الشراء الخاصة بها في الحساب المخصص لذلك بعد الساعة 12 ظهراً يتم ترديدها الي يوم العمل التالي طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس افعال يوم تقديم طلب الشراء (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).
- (5) ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضاوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- (6) يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- (7) تلتزم الجهة متلقيه طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني من الشركة محتوم لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة بالبند (17) من هذه النشرة.
- (8) لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

الاسترداد اليومي:

- (1) يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة 12 ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم



٤٦٦٠

الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع الشركة أو أي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات، وتتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على اساس اقفال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع الجهة متلقية لطلبات الشراء والإسترداد.

(2) وأي طلبات مقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على ان يتم تحديد قيمتها طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة في يوم العمل التالي والمحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الاسترداد (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه).

(3) يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
(4) يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في حساب العميل في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد طبقاً للآلية المشار إليها بالبند (17) من هذه النشرة

(5) لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون

(6) يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب كامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

▪ وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

▪ وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

- (1) تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- (2) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- (3) حالات القوة القاهرة.

▪ ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

▪ ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

▪ لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.



بيكر تلي
وحيططهم للاخفار
وشركته

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لاصفي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي:-
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة استرداديه معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكويتها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقرر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (26) من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلى.
- كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:
- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفترة المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه :
- التوزيعات المحصله بعد اوجبه والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصله على عوائد اخرى والمستحقه عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق.



بيكر تليبي
وجيد عبد الغفار
شركاء
2021



- الارباح (الخصائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييمهم يومياً .
- الأرباح (الخصائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم :

- 1) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بيند الأعباء المالية (26) من هذه النشرة.
- 2) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز 2% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليه.
- 3) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقرر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

- 1) الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
- 2) لا يفهم الصندوق بأي توزيعات نقدية
- 3) يجوز اجراء توزيعات عينية فى صورة وثائق مجانية
- 4) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح - متى تحققت - عن طريق الإسترداد

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 109 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتسبين بواقع 0.60% (ستة فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة مصر كابيتال (ش.م.م) أتعاب ادارة طبقاً لصافي قيمة أصول الصندوق وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة بواقع 0.25% (أثنين ونصف فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.



بيكر تقي
وحييد عبد الغفار
مدير عام
2021

٤٦٦٠



أتعاب شركة خدمات الادارة:

- يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب سنوية نظير اعمالها بواقع 0.01% سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتدفغ كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الادارة بمبلغ 9.5 (تسعة ونصف) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى شركة مصر كابيتال وشركة مصر كابيتال للوساطة فى السندات ش.م.م بصفتها الجهة متلقية طلبات الاككتاب والشراء والبيع أتعاب بواقع 0.175% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الاككتاب والشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق. وفى حالة التعاقد مع جهات تقوم بتسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفغ فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة تسويق:

تتقاضى الجهة التسويقية عمولة بواقع 0.25% من قيمة الوثائق المستثمر فيها بواسطتها .

عمولة الحفظ:

يتقاضى بنك القاهرة عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع 0.1% (واحد فى الالف) من قيمة الكوبون حد اقصى 250. جم.

مصروفات أخرى:

- فى حالة قيام جهة بتسويق واثاق الصندوق يمكن أن تتقاضى عمولة تسويق تسدد من العميل مباشرة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك حيث يوقع العميل على قبوله سداد مبلغ عمولة التسويق على أن تخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاككتاب / الشراء فى الصندوق.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 65,000 جنيه مصري.
- اتعاب لجنة الاشراف 20,000 جنيه مصري لكل عضو باجمالي 60,000 جنيه مصري سنوياً.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق 10,000 جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية و الادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و هى مصاريف الدعاية و الاعلان) على ألا يزيد ذلك 0.1% سنوياً من صافي اصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن نسبة 2% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية أو ضرائب أو ما فى حكمهم يتم فرضها على الصندوق.



وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 135,000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.135% سنوياً بحد أقصى من صافي اصول الصندوق بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين حفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

أشرف ممدوح

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار



٤٦١٦٠



2021


بيكر تالي
وحيد وليد الخفار
وشركاء





القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- (1) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علماً بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج و ضمان و تغطية أدوات الدين لها و للغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
- (2) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسمه ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- (3) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- (4) الالتزام بالا فصحات المشار إليها بالبند(9) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- (5) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالفواتر المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- (6) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة مصر كابيتال (ش.م.م) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما وكلاهما الأمر الذي قد يترتب عليه اسناد امر لأي من الأطراف السالف ذكرهم قد يدخلوا في عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الإستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخرى.
- (7) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- (8) يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والإسترداد) للجهات المرتبطة بالجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (ما عدا شركة مصر كابيتال ش.م.م نفسها بصفتها الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى كل منهم مع مراعاة قرار الهيئة رقم 69 لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/5/18 و بما لا يخالف المادة رقم 173 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطتين بها.
- (9) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار بالصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الإكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- (10) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به أو بالجهة المؤسسة على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك



بيكر تالي
وجيد عبد العظمى
مشاركه
2021



التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

أ- شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م.

الأستاذة / إيتسام محمود علي

التليفون: 0225801032

العنوان: 15 شارع قصر النيل - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ب- شركة مصر كابيتال ش.م.م.

الأستاذ/ محمد حمزة مدير تطوير الاعمال.

التليفون: 0235370830

العنوان: مبنى بنك مصر B222 - الدور الثاني- الحى المالى - القرية الذكية- الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى- مدينة 6 أكتوبر- الجيزة. ص.ب 68 القرية الذكية.

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى بمعرفة كل من شركة مصر كابيتال ش.م.م. وشركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة مصر كابيتال ش.م.م.

شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م.

الأستاذ/خليل ابراهيم البواب

الدكتور/ أحمد عبد العزيز

التوقيع:

التوقيع:

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب فى صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الأستاذ/ يسرى احمد ابراهيم

مكتب: بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (252)

العنوان: زهراء المعادي، C61K قطعة رقم 10-11، محافظة الفهرة، جمهورية مصر العربية


التليفون: + 20223101031/2

البند الواحد والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتاب فى صندوق استثمار شركة ثروة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين شركة مصر لتأمينات الحياة ش.م.م. و مدير الاستثمار شركة مصر كابيتال وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانونى : السيد الأستاذ/ ابراهيم رمزي عبد المجيد - المستشار القانونى لشركة مصر لتأمينات الحياة

28



٤٦٦٠



العنوان: ٢٤٥ شارع ٣٨١ حي ٥ فتح ٥ أول الطحونة الكبرى
التليفون: ١٠٥٨٠٥٥٥ -

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ 1/7/2019 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



طابع
أبو براهيم رزق عبد الحميد رزق
المحامي بالهيئة - هيئة التأمين

٤٦١٦٠



بيكر تليبي
29
محمد عبد الحليم
مدير شركة



2021

٨